صلاحية رئيس الجمهورية في المصادقة على أحكام الإعدام في دستور العراق لعام ٢٠٠٥

The Power of the President of the Republic in Ratifying the death Sentences in 2005 Iraq constitution

أ.د هادي نعيم المالكي [١]
Prof. Hadi Na'eem AL-Maliki
إدريس قاسم كاظم [٢]
Idrees Qasim Kadhim

المستخلص

رئيس جمهورية العراق وحسب المادة (٦٧) من دستور عام ٢٠٠٥ (هو رئيس الدولة ورمز الوطن يمثل سيادة البلاد ويسهر على ضمان الالتزام بالدستور....) وهو يتمتع بصلاحيات واختصاصات عديدة نصت عليها المادة (٧٣) من الدستور المذكور منها المصادقة على أحكام الإعدام.

سيكون حديثنا في هذا البحث عن عقوبة الإعدام في مبحثين اثنين وأربعة مطالب، المبحث الأول سيكون حول مفهوم عقوبة الإعدام والخلاف حولها بين من يؤيد الإبقاء عليها وبين من يطالب بإلغائها، وسنقسم الحديث في هذا المبحث على مطلبين، نشرح في المطلب الأول مفهوم عقوبة الإعدام ونعرّفها لغة واصطلاحاً، وفي المطلب الثاني نتوقف عند اختلاف الفقهاء حول عقوبة الاعدام بين قائل بالإبقاء عليها وبين طالب بإلغائها مع سرد الحجج التي يستند عليها كل طرف. أما في المبحث الثاني فسنتحدث في المطلب الأول منه عن وضع عقوبة الإعدام في العراق من قانون حمورابي قبل ما يقارب الألفي عام قبل الميلاد مروراً بعهد الفتح الاسلامي وحقبة الدولة العثمانية وتأسيس الدولة العراقية انتهاءً بالاحتلال الاميركي في عام ٢٠٠٣ ووصولاً الى الدستور الدائم في عام ٢٠٠٥، أما في المطلب الثاني فسيكون

١- كلية القانون/ جامعة بغداد.
٢- كلية الإمام الكاظم- عليه السلام- للعلوم الاسلامية الجامعة.

جوهر حديثنا حول صلاحية رئيس جمهورية العراق بالمصادقة على أحكام الإعدام في ظل نصوص دستور العراق لسنة ٢٠٠٥.

Abstract

Parliamentary elections were held in Iraq on 30 January 2005, which produced the Transitional National Assembly, which carries out drafting tasks of the Constitution. The National Assembly formed among its members a committee to draft the draft constitution, consisting of 55 members, Where the Committee issued the first Constitution of the Permanent Republic.

Article 1 of this Constitution states that "The Republic of Iraq is a Full sovereignty and One federal state with an independent republican government, democratic, parliamentary system, And this constitution guarantees the unity of Iraq".

The President of the Republic of Iraq enjoys the many powers and competencies stipulated in Article 73 of the 2005 Constitution, including the ratification of death sentences.

We will discuss this research on the death penalty in two articles and four demands. The first topic will be on the concept of the death penalty and the conflict between those who support it and those who demand its abolition. We will divide the discussion by explaining this subject to two requirements. Explain in the first request to introduce the definition of the death penalty. We are talking about the difference of jurists on the death penalty between those who want to stay the punishment and those who want to abolish the punishment and explain the arguments of each party. In the second section, we will discuss the first condition of the death penalty in Iraq from the law of Hammurabi before nearly 2000 years BC, to the current Penal Code of 1969 and also talk about the provisions of the Permanent Constitution in 2005 on this power of the President of the Republic. As for the second condition, Our talk about the authority of the President of the Republic of Iraq to ratify the death sentences under the provisions of the Constitution of Iraq in 2005.

المقدمة

في يوم السبت ١٥ تشرين الأول من عام ٢٠٠٥ تم الاستفتاء الشعبي على الدستور الدائم لجمهورية العراق، وقد أخذ هذا الدستور بالنظام البرلماني أسلوباً للحكم، والذي يكون فيه دور رئيس الجمهورية شكلياً وبروتوكولياً، علاوة على وجود الحكومة التي تتولى السلطة بصورة فعلية، وتكون مسؤولة أمام البرلمان عن السياسة التي تعتمدها في إدارة شؤون البلاد وفي الوقت نفسه يكون للوزارة طلب حل البرلمان.

وبما أن رئيس الجمهورية وحسب المادة (٦٧) من الدستور (هو رئيس الدولة ورمز الوطن يمثل سيادة البلاد ويسهر على ضمان الالتزام بالدستور....) فقد نصت المادة (٧٣) من هذا الدستور على صلاحيات واختصاصات عدة لرئيس الجمهورية منها المصادقة على أحكام الإعدام، إلا أن جدلاً لا يستهان به يدور حول تفسير صلاحيات رئيس الجمهورية في المادة أعلاه وتداخلها مع اختصاصات السلطتين التشريعية والقضائية مما يثير الارباك في عمل الدولة ويخل بمصالح العباد، ويفتح الباب على مصراعيها أمام كل صاحب اختصاص وغيره بأن يدلو بدلوه في تفسير وتأويل وتوضيح العلاقة بين هذه السلطات كلٌ على هواه وحسب فهمه وقناعته.

أهمية البحث

إن دستور العراق لسنة ٢٠٠٥ تبنى النظام البرلماني وأكد بوضوح على مبدأ ثنائية السلطة التنفيذية (رئيس الجمهورية ومجلس الوزراء) لذلك نرى من الأهمية بمكان أن ندرس الصلاحيات والاختصاصات التي منحها الدستور الجديد لرئيس جمهورية العراق، ومنها صلاحية المصادقة على أحكام الاعدام ومدى آثارها المترتبة عليها كما يقتضيه شكل النظام السياسي الجديد في العراق.

مشكلة البحث

في ضوء ما تقدم فإنه يمكن أن تتحدد المشكلة الأساسية التي يتعرض لها البحث هي التداخل أو عدم الفصل بين السلطتين القضائية والتنفيذية في هذا الاختصاص بالذات (المصادقة على أحكام الإعدام) وآثار هذه المشكلة في ديمومة عمل تلك السلطات بما يخدم مصالح الشعب.

خطة البحث

سيكون حديثنا في هذا البحث عن عقوبة الإعدام في مبحثين اثنين، الأول سيكون حول مفهوم عقوبة الإعدام والخلاف حولها بين من يؤيد الإبقاء عليها وبين من يطالب بإلغائها، وفي المبحث الثاني نتحدث عن عقوبة الإعدام في العراق وصلاحية رئيس الجمهورية بالمصادقة عليها.

المبحث الأول: مفهوم عقوبة الإعدام والخلاف حولها

على الرغم من أن القانون الداخلي لكثير من الدول ينص على أن عقوبة الإعدام يمكن أن تستخدم ضد أشد الجرائم خطورة، مثل القتل، فإن منظمة العفو الدولية تعتقد أن عقوبة الإعدام ليست هي الحل أبداً، باعتبارها تنتهك حقين من حقوق الإنسان الأساسية: وهما الحق في الحياة، والحق في العيش دون التعرض للتعذيب، وهذه الحقوق مكفولة ومكرسة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي اعتمدته الأمم المتحدة في عام ١٩٤٨.

سيكون حديثنا في هذا المبحث في مطلبين، الأول: مفهوم عقوبة الإعدام، والمطلب الثاني: مقتضيات إبقاء وإلغاء عقوبة الإعدام.

المطلب الأول: مفهوم عقوبة الإعدام

العقوبة لغة: كلمة مشـــتقة من لفظ عقب، وعقب كل شـــيء تتبعه، وعقبة وعاقبة وعقبته وعقبان، والعقبى جزاء الأمر، والعقاب والمعاقبة أن تجزي الرجل بما فعل، وعاقبه بذنبه معاقبة وعقابا، وتعقبت الرجل إذا أخذته بذنبه[٣].

الإعدام لغة: كلمة مشـــتقة من لفظ عدم، وتعني أفقر وأزال، والعدم والعدمة بمعنى واحد، فقدان الشيء وذهابه، والعديم الفقير الذي لا مال له[٤].

أما عقوبة الإعدام اصـــطلاحاً فهي: جزاء يقع باســـم المجتمع تنفيذاً لحكم قضـــائي، بعد أن تثبت مسؤوليته "المحكوم عليه" عن الجريمة[٥]، وقد عرّفها الفقه بأنها إزهاق روح المحكوم عليه[٦].

أما المشـــرع العراقي فقد عرّفها في قانون العقوبات رقم ١١١ لســـنة ١٩٦٩ م المعدل في المادة ٨٦ بأنها، شنق المحكوم عليه حتى الموت.

وما يلاحظ على تعريف قانون العقوبات العراقي لعقوبة الإعدام ما يلي[٧] :

١- إن التعريف يغلب عليه الجانب الشـكلي المتمثل بالشـنق، على الموضـوعي المتمثل بإزهاق الروح الذي هو جوهر عقوبة الإعدام.

٢- أورد التعريف وسـيلة الشـنق حصـراً لتنفيذ حكم الإعدام، مما يقطع الطريق أمام اسـتخدام أي وسيلة أخرى كالصعق بالكهرباء أو استخدام مادة سامة.

٣- الشنق لا يمثل الوسيلة الوحيدة لتنفيذ حكم الإعدام في التشريع العراقي، وإنما هناك وسيلة أخرى وهي الرمي بالرصاص، ولكنها تقتصر على العسكريين الذين خانوا شرف السلاح[٨].

المطلب الثاني: مقتضيات إبقاء وإلغاء عقوبة الإعدام

اختلف الفقهاء حول الإبقاء على عقوبة الإعدام أو إلغائها، وقد انعكس ذلك على مختلف دول العالم، فرغم احتفاظ العديد من الدول بهذه العقوبة، نجد أن هناك دولاً أخرى قد قامت بإلغائها ولجميع الجرائم، في حين أن دولاً أخرى ألغتها لجميع الجرائم ما عدا الجرائم الاســـتثنائية كجرائم الحرب ومكافحة الارهاب. وسنقسم المطلب على فرعين:

الفرع الأول: مقتضيات الإبقاء على عقوبة الإعدام

من أهم الأسـباب التي يراها المطالبون بالإبقاء على عقوبة الإعدام أنها أسـاسـية، هي أن الإبقاء يعد حماية للنظام والأمن في المجتمع، وأن العقوبة لا تســـتخدم إلا تجاه فئة خطيرة على المجتمع تهدد أمنه بل

٣- ابن منظور، لسان العرب، مادة (عقب)، بيروت للطباعة والنشر، ج١، لبنان، بدون تاريخ النشر، ص٦١٢- ٦١٣.

٤- المصدر السابق نفسه، مادة (عدم)، ص٣٩٢.

٥- د. غسان رباح. الوجيز في عقوبة الإعدام، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٨، ص ١٢.

٦- د. محمود نجيب حسني. شرح قانون العقوبات القسم العام، ط ٥، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٢، ص ٦٩٠.

٧- د. عبد الأمير العكيلي و د. سليم حربة. شرح أصول المحاكمات الجزائية، ج٢، بغداد، بدون مكان النشر، ١٩٨٨، ص ١٩٥.

٨- المادة ١٠ /أ من قانون العقوبات العسكري، رقم ١٩ لسنة ٢٠٠٧، مجلة الوقائع العراقية، العدد ٤٠٤٠، في ٩ / أيار / ٢٠٠٧ م.

وحتى بقاءه، لهذا يحرص المشرع على النص على عقوبة الإعدام ضماناً لحق الضحايا وعوائلهم، وردعاً للمجرمين.

وبما أن المنطق يقول أن من يُقتل ظلماً لا بد من حماية حقوق ورثته، لذلك يكون لزاماً معاقبة الظالم، وإلا صارت الحياة فوضى، واعتدى الناس بعضهم على بعض، وأن العدل يقتضي أن من يقتل غيره ظلماً وعدواناً لابد من أن يعاقب بالقتل أيضاً لتكون هناك مساواة ويتحقق الردع، لأن القاتل الظالم عندما يعلم بمصيره إذا قتل غيره سيكف عن القتل، ويسود الأمان. ويؤيد فريق من الشراح الإبقاء على عقوبة الإعدام[٩].

ولذلك فإن حجج الإبقاء على الإعدام تستند إلى الاعتبارات الآتية:

١- عقوبة الإعدام تفي بحاجات مهمة للمجتمع لا يمكن سدّها بطرق أخرى، وسواء نفّذت علناً أم حجبت عن الأنظار وراء جدران السجن، فإن الحجة المستخدمة هي أن عقوبة الإعدام ضرورية، على الأقل مؤقتاً من أجل خير المجتمع[١٠].

٢- تُعرف عقوبة الإعدام على أنها وسيلة فريدة في فعاليتها وملاءمتها لمنع الجريمة والمعاقبة عليها. لذا نادت المدرسة الوضعية بالإبقاء عليها بوصفها وسيلة صالحة لتحقيق الدفاع الاجتماعي، وهو غاية العقاب، فضرورة إنقاذ الجانب السليم من البنيان الاجتماعي تحتم بتر الجانب المريض واستئصاله، وعقوبة الإعدام هي أداة لحماية المنفعة العامة. بل وذهب بعض الفقهاء إلى حد تشبيه تطبيق هذه العقوبة بأنه من قبيل نزع الملكية بالمنفعة العامة الذي تباشره الدولة قبل صاحب العقار[١١].

٣- إن عقوبة الإعدام تحقق أقصى قدر من الردع والزجر والإرهاب في النفس خشية سلب الحق في الحياة، وبالتالي فهي أكثر الوسائل فاعلية لتحقيق أهداف الدولة، والمحافظة على نظامها الاجتماعي[١٢].

٤- وجوب قتل المحكوم عليه للتأكد من عدم تكراره للجريمة.

٥- إن حجة الجزاء تؤكد أنه يجب قتل مجرمين معينين لا لمنع وقوع الجريمة، بل إرضاءً لمطالب العدالة، فالإعدام يُعد مجازاة على فعل شر، وبقتل المجرم يظهر المجتمع شجبه لجريمته، والإقناع بهذه الحجة يستمد جذوره من النفور الشديد الذي تثيره جرائم العنف في المواطنين الحريصين على القانون. وعليه، فالرأي العام يطالب ويتمسك بعقوبة الاعدام[١٣].

الفرع الثاني: مقتضيات إلغاء عقوبة الإعدام

عقوبة الإعدام ووفقاً لآراء العديد من المنظمات الدولية وأيضاً فقهاء القانون الدولي، تشكل عقوبة في منتهى القسوة، واللاإنسانية، وهي عقوبة لا يمكن الرجوع عنها حال تنفيذها، ويمكن أن تُطبق بحق الأبرياء.

٩- "نذكر منهم، بصفة خاصة، روسي، ولاكاني، ورومانبوزي، وكانت، وفون". عماد الفقي. عقوبة الاعدام في التشريع المصري تأصيلاً وتحليلاً، ط٢، المنظمة العربية لحقوق الانسان، القاهرة، ٢٠٠٨، ص ١٤٧.

١٠- عماد الفقي. المصدر السابق نفسه، ص ١٤٨.

١١- د. يسر أنور علي. الإعدام بين التدابير والعقاب، دار الثقافة الجامعية، ١٩٩٦، ص ١٣٢- ١٣٣.

١٢- د. يسر أنور علي. مصدر سابق، ص ١٣٤.

١٣- د. ساسي سالم الحاج. عقوبة الإعدام بين الإبقاء والإلغاء، ط١، معهد الإنماء العربي، بيروت، ١٩٨٨، ص ٨٦ - ٨٧.

ويرى آخرون أن عقوبة الإعدام تعد الاســـم الحكومي لكلمة القتل، فكما الأفراد يقتلون بعضـــهم البعض، فإن الحكومات والدول تعاقب بعض أفرادها بعقوبة الإعدام، لذلك نجد أن مطلب إلغاء الإعدام ومنع القتل ينبعان كلاهما من السبب نفسه، أي معارضة القتل المتعمد مع سبق الإصرار والترصد من قبل شـخص ما لشـخص آخر، وسـواءً قام بالقتل حكومة معينة أو مرجع ذو صـلاحية، فلن يغير ذلك من حقيقة الأمر أبداً، وهي أننا نواجه حالة قتل متعمد، فعقوبة الإعدام هي أبشع أشكال القتل المتعمد، لأن ثمة مؤسـسـة سـياسـية تقرر أمام الناس وتعلن مسـبقاً وبأقصـى درجات اللامبالاة وبرودة الأعصـاب عن قرارها في قتل شخص، وتعلن أيضاً اليوم والساعة التي ستقوم فيها بهذا الأمر(١٤).

وفي قبال الدعوة للإبقاء على عقوبة الإعدام، تقود منظمة العفو الدولية الدعوة إلى إلغاء تلك العقوبة حيث تكتسـب مؤيدين وأنصـاراً وأرضـاً جديدة في دعوتها، فالواقع يشـير إلى أن الدول التي ألغت عقوبة الإعدام من تشريعاتها الجنائية في ازدياد مستمر(١٥).

ومن الناحية الإحصـــائية هناك دلائل مقنعة على أن عقوبة الإعدام لم تمنع الناس من ارتكاب الجرائم، فقد اتضح مراراً أن إلغاء عقوبة الإعدام لم ينتج عنه ازدياد في جرائم القتل، وأنه عند إعادة العقوبة لا يقل عددها. وكمثال على ذلك، فإنه منذ عام ١٩٧٥ عندما ألغى القانون عقوبة الإعدام في انجلترا بالنســـبة لبعض الجرائم وأبقاها لبعض الجرائم الأخرى، ازداد عدد تلك الجرائم التي ظلت العقوبة قائمة بالنسـبة لها، وما تزال توجد حجج انفعالية ضد إلغاء عقوبة الإعدام، ولكن الحجج العقلية تبدو في صف إلغائها(١٦).

إن المؤيدين لإلغاء عقوبة الإعدام يستندون في دعم آرائهم إلى الأسانيد الآتية:

أولاً: إن هذه العقوبة يستحيل معها اصلاح المحكوم عليه وإعادة تقويمه.

ثانياً: إن عقوبة الإعدام غير مجزية وغير نافعة ســواءً من وجهة فردية أو من وجهة إقناعية، فهي تحول دون أن يشرع المحكوم عليه –تحت رقابة الدولة– في اصلاح آثار الجريمة كلما كان ذلك ممكناً(١٧).

ثالثاً: هذه العقوبة يستحيل اصلاح آثارها حين يبدو أن العدول عنها حق وواجب، فقد تظهر براءة المحكوم عليه بعد تنفيذ العقوبة، مما لا شك فيه أن الأحكام القضائية صادرة من بشر، وهم عرضة للخطأ أو أنهم عرضـة ليبني حكمهم على شـهادة زور أو أدلة مصـطنعة أو غير ذلك من الوسـائل، وذلك لأن الأخطاء القضائية ليست نادرة والعدالة الإنسانية نسبية، حتى انَّ أغلب التشريعات الوضعية تقر الحق في تصحيح أخطاء الأحكام(١٨).

١٤– د. محمد عبد الله الشلتاوي. عقوبة الإعدام في رؤى منظمة العفو الدولية، مجلة الأمن العام، القاهرة، العدد ١٣٠ يوليو ١٩٩٠، ص ١٦.

١٥– ألغت أكثر من ٤٠ دولة عقوبة الإعدام بالنسبة لجميع الجرائم منذ العام ١٩٩٠. وهي تشمل دولاً في أفريقيا وفي الأمريكيتين (كندا والبارغواي)، وآسيا وأوروبا، حملة منظمة العفو الدولية ضد عقوبة الاعدام، رقم الوثيقة5 .50 / 006 / 2005 ابريل ٢٠٠٥. الموقع الالكتروني الرسمي لمنظمة العفو الدولية https://www.amnesty.org/ar.

١٦– د. محمد عبد الله الشلتاوي، مصدر سابق، ص ١٧.

١٧– د. أيمن سلامة. عقوبة الإعدام بين الإبقاء والإلغاء وفقاً لأحكام القانون الدولي العام، مجلة الحوار المتمدن، العدد ٤٦٢٦ في ٧ / تشرين الثاني / ٢٠١٤، ص ٥٢.

١٨– وكمثال على ذلك ما قرره المشرع المصري من نظام (التماس إعادة النظر) في المواد ٤٤١ – ٤٥٣ من قانون الإجراءات الجنائية رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠، ويقتضي هذا النظام جواز إعادة النظر في الأحكام في أحوال معينة، كما إذا حكم على المتهم في جريمة قتل ثم وجد المدعى قتله حياً، وواضح أنه إذا كان الحكم صادراً بالإعدام ونفذ، فلا سبيل لإنقاذ مواطن بريء. أما إذا كان الحكم

رابعاً: عقوبة الإعدام ولأنها تتسم بالضراوة والبشاعة، فليس فيها عظة تربوية بل إنها توقظ الشهوة إلى سفك الدماء.

كما يستند بعض مؤيدي إلغاء عقوبة الإعدام إلى إحصائيات كثيرة تمت في ظروف متعددة تشير إلى أن تشديد العقاب، بوجه عام، لم يؤد، بالضرورة، إلى تخفيف حدة الجريمة، كما أن تخفيفه كذلك لم يؤد إلى زيادتها، لكن ازدياد نسبة الإجرام أو نقصها أمر يمكن أن يرجع إلى جملة عوامل وظروف شخصية واجتماعية، لعل من أقلها شأناً تأثير العقاب في النفوس مقداراً أو نوعاً ولو وصلت إلى حد الإعدام[١٩].

ونحن بدورنا نؤيد أيضاً الإبقاء على عقوبة الإعدام نظراً لخطورة وبشاعة الجرائم اللاإنسانية المرتكبة في العراق شريطة أن تكون وفقاً للإجراءات القضائية، وبعيداً عن الضغوط السياسية والبرلمانية.

لأننا نرى أن عقوبة الإعدام تمثل ضرورة اجتماعية، وتعد أسمى معاني العدالة، وفوق ذلك كله نشير الى أن تشريع القصاص في عقوبة القتل العمد جاء بنص القرآن الكريم على عقوبة القتل في آيتين: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡقِصَاصُ فِي ٱلۡقَتۡلَىۖ ٱلۡحُرُّ بِٱلۡحُرِّ وَٱلۡعَبۡدُ بِٱلۡعَبۡدِ وَٱلۡأُنثَىٰ بِٱلۡأُنثَىٰۚ﴾ ﴿وَلَكُمۡ فِي ٱلۡقِصَاصِ حَيَوٰةٞ يَٰٓأُوْلِي ٱلۡأَلۡبَٰبِ لَعَلَّكُمۡ تَتَّقُونَ﴾، رغم ان العقوبة مقيدة بعفو أهل القتيل وقبول الدية ﴿فَمَنۡ عُفِيَ لَهُۥ مِنۡ أَخِيهِ شَيۡءٞ فَٱتِّبَاعُۢ بِٱلۡمَعۡرُوفِ وَأَدَآءٌ إِلَيۡهِ بِإِحۡسَٰنٖۗ ذَٰلِكَ تَخۡفِيفٞ مِّن رَّبِّكُمۡ وَرَحۡمَةٞۗ فَمَنِ ٱعۡتَدَىٰ بَعۡدَ ذَٰلِكَ فَلَهُۥ عَذَابٌ أَلِيمٞ﴾[٢٠] بالإضافة الى الاحاديث النبوية الشريفة العديدة في هذا الخصوص ومنها قول النبي الاكرم -ﷺ-: كل المسلم على المسلم حرام دمه وماله وعرضه.

(ويضرب الفيلسوف الألماني "كانت" على ذلك مثله الشهير، فهو يرى أنه إذا ارتكبت جرائم قتل في جزيرة قرر جميع أهلها تركها بصفة نهائية، فإن العدالة تقتضي قيام سكانها بتنفيذ عقوبة الإعدام على جميع القتلة فيها قبل تركها، وذلك إرضاء للعدالة، رغم انتهاء وجود المجتمع بترك الجزيرة، ومن ثم زوال ضرورة حمايته)[٢١].

المبحث الثاني: عقوبة الإعدام في العراق وصلاحية رئيس الجمهورية بالمصادقة عليها

نقسم هذا المبحث على مطلبين، نتطرق في المطلب الأول منه إلى وضع عقوبة الاعدام في التشريع العراقي منذ قانون حمورابي وإلى قانون العقوبات النافذ، وفي المطلب الثاني سنتحدث عن صلاحية رئيس جمهورية العراق بالمصادقة على أحكام الإعدام وفقاً لدستور عام ٢٠٠٥، بعدّها صلاحية دستورية حصرية للرئيس، يحق له أن يصادق على الحكم أو يطالب بتخفيفه أو يصدر عفواً خاصاً عن المحكوم عليه.

صادراً بعقوبة أخرى، فيمكن إيقاف تنفيذها، ومنح هذا المواطن حريته. التعذيب وتسييس القضاء، د. أكرم عبد الرزاق جاسم، صحيفة الزمان، العدد ٤٤٦٨، في ٣ نيسان ٢٠١٣.

١٩- د. أيمن عقيل. عقوبة الإعدام والحق في الحياة، مركز ماعت للدراسات الحقوقية والدستورية، القاهرة، ٢٠٠٧، ص١٦٨.

٢٠- سورة البقرة، الآيتان (١٧٨ و ١٧٩).

٢١- د. يسر أنور علي. مصدر سابق، ص ١٣٩.

المطلب الأول: وضع عقوبة الإعدام في العراق

أحد أعرق الأنظمة القانونية في تأريخ الحضـــارات القديمة هو الذي وضـــعها حمورابي منذ ما يقارب الألفي عام قبل الميلاد، وكان يحتوي على ٢٨٢ مادة، منها ٥٠ مادة للجرائم وعقوباتها، ثم أصبح التشريع الجنائي بعد الفتح الإسـلامي مطبقاً في البلاد واسـتمر تطبيقه خلال مدة حكم الدولة العثمانية من سـنة ١٥٣٤ م حتى صدور قانون الجزاء العثماني في عام ١٨٥٨م[٢٢].

وقد أصـــدر القائد العام للقوات البريطانية بعد انتهاء الحكم العثماني وبدء الاحتلال البريطاني للعراق في نهاية الحرب العالمية الأولى، قانون العقوبات البغدادي الذي أصـبح نافذاً من بداية عام ١٩١٩، وبقي مطبقاً إلى صدور قانون العقوبات المحلي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩م الذي بدأ نفاذه في ١٩ تموز من السنة نفسها، وتم تعديل بعض مواده ولا زال ساري المفعول إلى يومنا هذا.

وبعد الاحتلال الاميركي للعراق أصدر مدير سلطة الائتلاف ثلاثة أوامر بشأن قانون العقوبات، وقد قام بتعليق عقوبة الإعدام، بالإضـــافة الى المواد ٢٠٠ و ٢٢١ و ٢٢٢ و ٢٢٥، مع بعض التعديلات الأخرى، وبعد حلّ سـلطة الائتلاف أصـدرت الحكومة العراقية المؤقتة الأمر رقم ٣ سـنة ٢٠٠٤ والذي يقضي بإعادة عقوبة الإعدام شنقاً حتى الموت بالنسبة للأشخاص المدنيين المدانين بارتكاب القتل العمد وغيرها من الجرائم[٢٣].

وفق قانون العقوبات رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩، فإن الجرائم التي يحكم فيها بالإعدام سواءً وردت هذه العقوبة بوصـــفها عقوبة وجوبية أم جوازية، جزاءً لبعض الجرائم الماســـة بأمن الدولة الخارجي[٢٤]، وبعض الجرائم الماسـة بأمن الدولة الداخلي[٢٥]، والجرائم الماسـة بالهيئات النظامية[٢٦]، أو شـهادة الزور إذا ترتب عليها حكم بالإعدام[٢٧]، وجرائم الاعتداء على سـلامة النقل ووسـائل المواصـلات العامة"[٢٨]، والجرائم الماسـة بحياة إنسـان[٢٩]، وجريمة خطف أنثى إذا صـحب الخطف وقاع المجني عليها أو الشـروع فيه[٣٠]، وجرائم السرقة المشددة[٣١].

ووفقاً لقانون إدارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية لســـنة ٢٠٠٤ الملغى، فإن الجرائم المعاقب عليها بالإعدام تشـــمل المواد المذكورة في قانون العقوبات من المادة ١٩٠ إلى المادة ١٩٧، وهذه المواد بصـــورة عامة تشمل جرائم إلغاء الدستور وتغيير الحكومة بالقوة المسلحة والعصيان العسكري والمدني المسلح ضد

٢٢- د. عامر سليمان. القانون في العراق القديم، ط١، دار الشؤون العامة، بغداد، ١٩٨٧، ص ١٧.

٢٣- د. طارق حرب. أبحاث في دستور ٢٠٠٥ والدستور الانتقالي العراقي، دار الكتب والوثائق في بغداد، ٢٠٠٨، ص٣٨.

٢٤- المواد من (١٥٦ إلى ١٦٤)، و المادتان (١٧٥/ ٢، و ١٧٧) من قانون العقوبات النافذ.

٢٥- المواد من (١٩٠ إلى ١٩٧)، وقد علق العمل بالمادتين (٢٠٠، و٢٠١) من قانون العقوبات النافذ بموجب الأمر الصادر عن سلطة الائتلاف المنحلة برقم ٧ في ١٧ حزيران ٢٠٠٣. القاضي نبيل عبد الرحمن حياوي. قانون العقوبات رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ وتعديلاته، بغداد: المكتبة القانونية، ص ٩٠- ٩١.

٢٦- المادة (٢٢٣) من قانون العقوبات النافذ.

٢٧- المادة (٢٥٢) من قانون العقوبات النافذ.

٢٨- المادتان (٣٥٤ و ٣٥٥ / ٣) من قانون العقوبات النافذ.

٢٩- المادة (٤٠٦) من قانون العقوبات النافذ.

٣٠- المادة (٤٢٣) من قانون العقوبات النافذ.

٣١- المادتان (٤٤١ و ٤٤٢) من قانون العقوبات النافذ.

الحكومة، واحتلال المباني والدوائر الحكومية، وتعطيل أوامر الحكومة، واغتصاب الأراضي ونهب الأموال العامة أو الخاصة، ومقاومة السلطات العامة بالسلاح، وإثارة الحرب الأهلية أو الطائفية، وتخريب المباني الحكومية ومنشآت النفط وغيرها من منشآت الدولة الصناعية، أو محطات القوة الكهربائية والمائية أو وسائل المواصلات أو الجسور أو السدود أو مجاري المياه العامة أو الأماكن المعدة للاجتماعات العامة أو لارتياد الجمهور، أو مال عام له أهمية كبرى في الاقتصاد الوطني، ثم امتد قرار إعادة عقوبة الإعدام إلى المواد ٣٤٩، و ٣٥١/ ١، وتشير هاتان المادتان إلى تعريض حياة الناس للخطر بسبب أحداث الغرق أو وضع مواد أو جراثيم أو أي شيء آخر من شأنها أن تسبب الموت أو ضرراً جسيماً بالصحة العامة، وتمت أيضاً إعادة عقوبة الإعدام للجرائم المنصوص عليها في المادتين ٣٥٤ و ٣٥٥، من قانون العقوبات اللتين تتضمنان تعريض سلامة الملاحة الجوية أو المائية أو سلامة قطار أو سفينة أو طائرة أو جسر أو قنطرة أو سكة حديد أو نهر أو قناة صالحين للملاحة، إذا استخدم الجاني المفرقعات أو المتفجرات في ارتكاب الجريمة وأدى ذلك إلى كارثة أو موت إنسان، أما جرائم القتل العمد المذكورة في المادة ٤٠٦ من قانون العقوبات، فشُملت أيضا بعودة عقوبة الإعدام عليها، وأعيدت أيضاً عقوبة الإعدام لجرائم خطف الأشخاص المنصوص عليها في المواد ٤٢١، ٤٢٢، ٤٢٣ من قانون العقوبات، وبموجب هذا القرار تم تعديل الفقرة (ب) من المادة ٢٨٥ من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ والمادة ٢٨٦ منه، والتي كانت تقضي بمصادقة رئيس الجمهورية على عقوبة الإعدام قبل التنفيذ، وإصدار المرسوم الجمهوري بالتنفيذ ليصبح تنفيذه بعد موافقة رئيس الوزراء ثم مصادقة مجلس الرئاسة الملغى[٣٢].

المطلب الثاني: الصلاحية الدستورية لرئيس الجمهورية بالمصادقة على أحكام الإعدام وفقاً لدستور ٢٠٠٥

من الصلاحيات التي يتولاها رئيس الجمهورية والتي نص عليها الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥ في المادة (٧٣/ ثامناً) هي: المصادقة على أحكام الإعدام التي تصدرها المحاكم المختصة.

وبالرغم من شكلية هذا الاختصاص إلا أن الدستور جاء مقتضباً في تنظيمه، فلم يبيّن من يحل محل الرئيس في ممارسة هذا الاختصاص إذا ما غاب لأي سبب من الأسباب أو امتنع عن ممارسة اختصاصه[٣٣].

يذهب بعض الفقهاء إلى أن الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥ لم يمنح رئيس الجمهورية اختصاصات مؤثرة في الشأن السياسي تنسجم مع الوصف الذي ورد في المادة ٦٧ منه، لأن أكثر الصلاحيات المهمة محصورة بيد مجلس الوزراء، وأن الثنائية التي أخذ بها الدستور تفتقر الى التكافؤ أو التوازن[٣٤].

بينما يذهب اتجاه آخر إلى أن الصلاحيات التي منحت إلى رئيس الجمهورية في النظام البرلماني هي صلاحيات واسعة، ذلك أن النظام البرلماني لا يتقاطع ومنح رئيس الدولة صلاحيات فعلية، بل إن هذا

٣٢- د. عبد القادر القيسي. وقفة مع إعادة عقوبة الإعدام في العراق، منظمة العفو الدولية، مجلة الحوار المتمدن، العدد، ٥٥٦ في ٣/ ٩/ ٢٠١٢، ص٨٦.

٣٣- د. طارق حرب. مصدر سابق، ص ٤٣.

٣٤- د. ساجد محمد الزاملي. القانون الدستوري والنظام الدستوري في العراق، مكتبة السنهوري، بغداد، ٢٠١١، ص ٤٤٦.

الاتجاه يذهب إلى أن رئيس الدولة يشترك مع الوزارة في إدارة شؤون السلطة التنفيذية، واستند هذا الاتجاه في تأييد وجهة نظره، إلى أن الدساتير لم تمنح السلطة التنفيذية للوزارة وحدها، وإنما منحتها للوزارة ورئيس الدولة معاً، فكما أن البرلمان يمكن أن يتألف من مجلسين، فإن السلطة التنفيذية يمكن أن تكون مزدوجة، وهذا الوضع يؤدي إلى وضع حدّ لإساءة استعمال السلطة والاستبداد، كما يؤدي إلى زيادة الرؤية والتفكير في تصريف الأمور(٣٥).

وبالعودة الى الدستور العراقي، نجد أن منشأ التباين والاختلاف في الآراء هو النصوص الدستورية ذاتها، فمن يطالع نص المادة ٧٣ من الدستور يجدها بفقراتها العشر والتي تحدد صلاحيات رئيس الجمهورية هي ليست صلاحيات فعلية، بينما من يطالع المادة (٦٠/ أولاً) والتي تشير إلى تقديم مشروعات القوانين من قبل رئيس الجمهورية ومجلس الوزراء، ومن يطالع الفقرة سادساً من المادة نفسها والتي تشير إلى مساءلة رئيس الجمهورية، يستنتج أن الصلاحيات حقيقية وليست شرفية، وإزاء هذا الاختلاف في قراءة النصوص الدستورية وفهمها يفترض الرجوع إلى نية واضعي الدستور والبحث عن توجههم عند كتابة النصوص الدستورية المشار إليها آنفاً(٣٦).

وإن دستور العراق الدائم لعام ٢٠٠٥ النافذ منح صلاحية حصرية دستورية لرئيس الجمهورية في المصادقة على أحكام الإعدام في نص المادة (٧٣ / ثامناً) لا يمكن تجاوزها أو إسقاطها إلا من خلال تعديل قانون أصول المحاكمات الجزائية النافذ، والدستور أعلاه ليس في نصوصه ما يجيز التدخل في هذه الصلاحية، ويستوجب قبل ذلك تعديل الدستور أولاً وليس تعديلاً في نصوص قانون أصول المحاكمات الجزائية، والصلاحية الدستورية في نص المادة (٧٣ / ثامناً)، مصانة ومثبتة دستورياً ولا يجوز القفز عليها بقانون يعد أقل مرتبة هرمية من الدستور، ونص المادة (٢٨٥ / ب) من قانون أصول المحاكمات الجزائية أوجبت ان يكون حكم الإعدام الصادر من المحكمة المختصة قطعياً ومؤطراً دستورياً بمرسوم جمهوري صادر من رئاسة الجمهورية، والمادة (٢٨٦) من القانون نفسه رسمت الطريق للكيفية المطلوبة لإصدار المرسوم الجمهوري، وأكدت على أن جميع أحكام الإعدام التي أيدتها محكمة التمييز يجب أن تُقدم إلى رئيس الجمهورية الذي يحق له المصادقة على الحكم أو تخفيفه أو إصدار العفو.. بالإضافة إلى أن المادة (٦) من الأمر رقم (٣) لسنة ٢٠٠٤ أدخلت تعديلاً على المادتين (٢٨٥ ب) و (٢٨٦) من القانون، نص على أن تنفيذ أي حكم بالإعدام يقتضي موافقة رئيس مجلس الوزراء فضلاً عن مصادقة رئاسة الجمهورية(٣٧).

وبحسب آراء البعض أن الدستور منح رئيس الجمهورية المصادقة على أحكام الإعدام ليس اعتباطاً أو إجراءً بروتوكولياً أو تشريفياً حسب ما يصفه البعض، لأن في ذلك اجحافاً لمضامين الدستور ونية المشرع الدستوري عندما اعتبر نفاذ أحكام الإعدام بتصديقها بمراسيم جمهورية من رئيس الجمهورية، وهذه

٣٥- عبد الحميد متولي. نظرات في أنظمة الحكم في الدول النامية مع المقارنة مع الغرب. سلسة الكتب القانونية، مصر، ١٩٨٥. ص ١٣٧.

٣٦- د. زهير كاظم عبود. شروط قانون العفو العام، جريدة الصباح، العدد ٢٣٥٢، ص ١٦، في ٢٨ حزيران ٢٠١٥.

٣٧- د. عبد الحسين شعبان. رؤية في مشروع الدستور العراقي الدائم، مجلة المستقبل العربي، بيروت، العدد ١٠، ٢٠٠٥، ص ٧٧ - ٧٨.

الصلاحية الدستورية ليست إجبارية التنفيذ، وإنما تخضع لدراسة وتدقيق وتمحيص، ولا علاقة لها بالتدخل بأحكام قضائية قطعية، لأن رئيس الجمهورية عندما لا يصادق على أحكام الإعدام ليس معناه أن المتهم المحكوم بالإعدام سوف يفرج عنه ويغادر السجن وتنتهي محكوميته[٣٨].

ويرى الباحث أن الكتل السياسية أو السلطة التنفيذية إذا كانت ترى أن في عدم مصادقة رئيس الجمهورية لأحكام الإعدام تجاوزاً للدستور وانتهاكاً لنصوصه، فعليهم اتباع الطرق الدستورية والذهاب لنصوص المادة (٦١ / سادسا / أ، ب) والطلب من مجلس النواب بتقديم طلب مسبّب لمساءلة رئيس الجمهورية، وبعدها يتم التصويت على ذلك الطلب بأغلبية مطلقة لعدد أعضاء مجلس النواب وليس بأغلبية بسيطة.

إن الصلاحية الدستورية الممنوحة لرئيس الجمهورية في المصادقة على أحكام الإعدام جوازية، ورئاسة الجمهورية أعلى هرم بالدولة، وقد ترى بأن عقوبة الإعدام لا تتفق والكرامة المتأصلة في الشخص، لا سيما أن العقوبة تنفرد بقسوتها ونهائيتها وقد يكسوها التعسف أو يعتريها الخطأ، وعند ممانعة رئيس الجمهورية على تصديق مراسيم الإعدام يحق لكل جهة متضررة من ذلك، إقامة دعواها أمام المحكمة الإتحادية العليا[٣٩].

وبما أن حكم الإعدام قرار قضائي فاصل بين الحياة والموت، لذلك ينبغي أن يكون هذا الحكم دقيقاً، وسائراً وفقاً للإجراءات القضائية، وبعيداً عن الضغوط السياسية والبرلمانية والإدارية، رجحت أطراف قانونية برلمانية أن رئاسة الجمهورية أخرت المصادقة على مراسيم الإعدام لأجل إعطاء قانون العفو العام فسحة في ايقاف تنفيذ بعض أحكام الإعدام[٤٠].

إن الاتجاه العام بين الشعوب والدول يسير نحو إلغاء عقوبة الإعدام، وهذا الاتجاه له ما يبرره، سيما مع زيادة الوعي بين المجتمعات الدولية وللخلط في النظرية القائلة إن الزيادة في العقوبة يقابلها انخفاض في الجريمة، بل قد أساءت بعض الأنظمة استعمال هذه العقوبة، كالنظام البائد في العراق[٤١].

ويؤيد قانونيون آخرون الإبقاء على عقوبة الإعدام، ولكن مع التقيد بقصر نطاق تطبيقها على عدد محدد من الجرائم، بحيث لا يتعدى جرائم الاعتداء على الحق في الحياة، وجريمة خطف الأنثى المقترن باغتصابها، وذلك فيما يتعلق بالجرائم الواردة في قانون العقوبات وقانون المخدرات وقانون الأسلحة والذخائر[٤٢]، بالإضافة الى قانون مكافحة الارهاب رقم ١٣ لسنة ٢٠٠٥.

خاتمة

طرحنا في هذا البحث موضوع صلاحية رئيس جمهورية العراق في المصادقة على أحكام الإعدام في ظل دستور ٢٠٠٥، وكان هدفنا منها هو إلقاء الضوء على النصوص الدستورية التي تناولت هذا

٣٨- عبد الرحمن سليمان الزيباري. السلطة القضائية في النظام الفدرالي العراقي، دراسة تحليلية مقارنة، أطروحة دكتوراه، كلية القانون والسياسة، جامعة صلاح الدين، أربيل، ٢٠٠٨، ص ٢١٢.

٣٩- عبد الرحمن سليمان الزيباري. مصدر سابق، ص ٢١٧.

٤٠- ميثم محمد علي موسى. إعادة حكم الإعدام في العراق، ط١، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، بغداد، ٢٠١٣، ص ٩١.

٤١- د. زهير كاظم عبود. مصدر سابق، ص ١٦.

٤٢- د. طارق حرب، مصدر سابق، ص٤٧.

الموضوع، كما حاولنا أثناء الدراسة إحاطة هذه النصوص بالتعليق والتحليل والنقد بقدر ما أمكننا ذلك، وقد توصلنا إلى ما يأتي:

الاستنتاجات

– إن الشنق لا يمثل الوسيلة الوحيدة لتنفيذ حكم الإعدام في التشريع العراقي، وإنما هناك وسيلة أخرى وهي الرمي بالرصاص، ولكنها تقتصر على العسكريين الذين خانوا شرف السلاح.

– هناك خلاف بين الفقهاء والمشرعين حول الإبقاء على عقوبة الإعدام أو إلغائها، فمنهم من يرى في عقوبة الإعدام وسيلة فريدة في فعاليتها وملاءمتها لمنع الجريمة والمعاقبة عليها، ومنهم من يرى أن هذه العقوبة يستحيل اصلاح آثارها، فقد تظهر براءة المحكوم عليه بعد تنفيذ العقوبة.

– بعد الاحتلال الاميركي للعراق في ٢٠٠٣ قام مدير سلطة الائتلاف المنحلة بتعليق عقوبة الإعدام، وبعد حلّ هذه السلطة أصدرت الحكومة العراقية المؤقتة أمراً برقم ٣ سنة ٢٠٠٤ قضى بإعادة عقوبة الإعدام شنقاً حتى الموت بالنسبة للأشخاص المدنيين المدانين بارتكاب القتل العمد وغيرها من الجرائم.

– إن دستور عام ٢٠٠٥ النافذ منح صلاحية حصرية دستورية لرئيس الجمهورية في المصادقة على أحكام الإعدام في نص المادة(٧٣/ ثامنا) لا يمكن تجاوزها أو إسقاطها إلا من خلال تعديل قانون أصول المحاكمات الجزائية النافذ.

– قانون أصول المحاكمات الجزائية أوجب ان يكون حكم الإعدام الصادر من المحكمة المختصة قطعياً ومؤطراً دستورياً بمرسوم صادر من رئاسة الجمهورية، وأكد على أن جميع أحكام الإعدام يجب أن تُقدم إلى رئيس الجمهورية الذي يحق له المصادقة على الحكم أو تخفيفه أو إصدار العفو.

التوصيات

– نؤيد الإبقاء على عقوبة الإعدام نظراً لخطورة وبشاعة الجرائم اللاإنسانية المرتكبة في العراق منذ ٢٠٠٣ وإلى يومنا هذا.

– بما أن حكم الإعدام قرار قضائي فاصل بين الحياة والموت، لذلك ينبغي أن يكون هذا الحكم دقيقاً، وسائراً وفقاً للإجراءات القضائية، وبعيداً عن الضغوط السياسية والبرلمانية والإدارية.

– إذا كانت الكتل السياسية أو السلطة التنفيذية ترى في عدم مصادقة رئيس الجمهورية لأحكام الإعدام تجاوزاً للدستور وانتهاكاً لنصوصه، فعليهم اتباع الطرق الدستورية والذهاب لنصوص المادة (٦١/ سادسا/ أ، ب) والطلب من مجلس النواب بتقديم طلب مسبّب لمساءلة رئيس الجمهورية، وبعدها يتم التصويت على ذلك الطلب بأغلبية مطلقة لعدد أعضاء مجلس النواب وليس بأغلبية بسيطة.

– نوصي بإقرار بعض التشريعات التي تعزز الممارسة العملية لاختصاصات رئيس الجمهورية كإلزام الرئيس بالمصادقة على أحكام الإعدام خلال ثلاثة أشهر من تاريخ وصولها الى مكتبه.

المصادر

– القرآن الكريم

أولاً: كتب اللغة

ابن منظور، لسان العرب، لبنان: بيروت للطباعة والنشر، ج١، بدون تاريخ النشر.

ثانياً: الكتب القانونية

١- د. أيمن عقيل. عقوبة الإعدام والحق في الحياة، مركز ماعت للدراسات الحقوقية والدستورية، القاهرة، ٢٠٠٧.

٢- د. ساجد محمد الزاملي. القانون الدستوري والنظام الدستوري في العراق، مكتبة السنهوري، بغداد، ٢٠١١

٣- د. ساسي سالم الحاج. عقوبة الإعدام بين الإبقاء والإلغاء، بيروت: معهد الإنماء العربي، ط١ ١٩٨٨.

٤- د. طارق حرب. أبحاث في دستور ٢٠٠٥ والدستور الانتقالي العراقي، رقم الإيداع بدار الكتب والوثائق في بغداد (٨٦)، ٢٠٠٨.

٥- د. عامر سليمان. القانون في العراق القديم، ط١، دار الشؤون العامة، بغداد، ١٩٨٧.

٦- د. عبد الأمير العكيلي و سليم حربة. شرح أصول المحاكمات الجزائية، ج٢، بغداد: بدون مكان النشر، ١٩٨٨.

٧- د. عبد الحميد متولي. نظرات في أنظمة الحكم في الدول النامية مع المقارنة مع الغرب، سلسة الكتب القانونية، مصر، ١٩٨٥.

٨- عماد الفقي. عقوبة الاعدام في التشريع المصري تأصيلاً وتحليلاً، ط٢، القاهرة: المنظمة العربية لحقوق الانسان، ٢٠٠٨.

٩- د. غسان رباح. الوجيز في عقوبة الإعدام، بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية، ٢٠٠٨.

١٠- د. محمود نجيب حسني. شرح قانون العقوبات القسم العام، ط ٥، القاهرة: دار النهضة العربية، ١٩٨٢.

١١- ميثم محمد علي موسى. إعادة حكم الإعدام في العراق، ط١، بغداد: مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، ٢٠١٣.

١٢- د. يسر أنور علي. الإعدام بين التدابير والعقاب، دار الثقافة الجامعية، ١٩٩٦.

ثالثاً: الرسائل والأطاريح

- عبد الرحمن سليمان الزيباري. السلطة القضائية في النظام الفدرالي العراقي، دراسة تحليلية مقارنة، أطروحة دكتوراه، كلية القانون والسياسة، جامعة صلاح الدين، أربيل، ٢٠٠٨.

رابعاً: البحوث والمقالات

١- د. أكرم عبد الرزاق جاسم. التعذيب وتسييس القضاء، صحيفة الزمان، العدد ٤٤٦٨، في ٣ نيسان ٢٠١٣.

٢- د. أيمن سـلامة. عقوبة الإعدام بين الإبقاء والإلغاء وفقاً لأحكام القانون الدولي العام، مجلة الحوار المتمدن، العدد ٤٦٢٦ في ٧/ تشرين الثاني/ ٢٠١٤.

٣- د. زهير كاظم عبود. شـروط قانون العفو العام، جريدة الصـباح، العدد ٢٣٥٢ في ٢٨ حزيران ٢٠١٥.

٤- د. عبد الحسين شعبان. رؤية في مشروع الدستور العراقي الدائم، بيروت: مجلة المستقبل العربي، العدد ١٠، ٢٠٠٥.

٥- د. عبد القادر القيسـي. وقفة مع إعادة عقوبة الإعدام في العراق، مجلة الحوار المتمدن، العدد: ٥٥٦ في ٣/ ٩/ ٢٠١٢.

٦- د. محمد عبد الله الشـلتاوي. عقوبة الإعدام في رؤى منظمة العفو الدولية، مجلة الأمن العام، القاهرة، العدد ١٣٠ يوليو ١٩٩٠.

خامساً: الدساتير والقوانين

- دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥.
- قانون إدارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية لسنة ٢٠٠٤.
- قانون الاجراءات الجنائية المصري رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠.
- قانون العقوبات العراقي، رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩.
- قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١.
- قانون العقوبات العسكري العراقي، رقم ١٩ لسنة ٢٠٠٧.

بحث مستل من رسالة الماجستير الموسومة بـ (اختصاصات رئيس الجمهورية ذات العلاقة بالسلطتين التشريعية والقضائية في ظل دستور العراق لسنة ٢٠٠٥) والمقدمة الى قسم القانون في كلية الإمام الكاظم -عليه السلام- للعلوم الاسلامية الجامعة.